الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحّة العامة
الوزير

بيروت في: ٢٠٢٠/٧/٢٤

رقم المحفوظات:

قرار رقم ١/١٢٤٢ ١١ ايلول ٢٠٢٠

يتعلق باعتماد دليل تطبيق الباركود الثنائي الأبعاد على المستحضرات الصيدلانية

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ وتعديلاته (قانون مزاولة مهنة الصيدلة)،

بناء على القرار رقم ١/٢٤٠٥ تاريخ ١١/١٢/٢٠١٧المتعلق باعتماد الباركود الثنائي الأبعاد على الأدوية،

بناء على القرار رقم ١/١٨٩٤ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٩ المتعلق بالتحضيرات اللازمة لتطبيق الباركود على الأدوية،

بناء على المذكرة رقم ١٧ تاريخ ١٧/٧/٢٠٢٠

وبهدف اعتماد المعايير العلمية اللازمة لتطبيق الباركود على الأدوية لضمان وصول الدواء الآمن للمريض وللمساهمة في ضبط الأدوية المهرّبة والمزوّرة في السوق اللبناني،

وبناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد دليل تطبيق الباركود الثنائي الأبعاد على المستحضرات الصيدلانية بإصداره الأول والمنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحّة العامة www.moph.gov.lb.

ثانياً: تلتزم المؤسسات الصيدلانية بتطبيق هذا الدليل ويعمل به فور صدوره.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحّة العامة

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

د. حمد حسن

يبلّغ:

- وزير الصحّة العامة
- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- نقابة مصانع الأدوية في لبنان
- نقابة الصيادلة في لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات في لبنان
- نقابتا الأطباء في بيروت والشمال
- نقابة المستشفيات الخاصة
- منظمة الترميز العالمية GS1
- برنامج الصحة الإلكترونية/ الموقع الإلكتروني/المحفوظات